Republic of Yemen
Ministry Of Justice & Human Rights
The Minister

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة العدل وحقوق الإنسان
الوزير

تعميم رقم (١٢) لسنة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٠٢٦م

بشأن منع الأمناء الشرعيين من تحرير إفادات بخصوص المحررات والوقائع السابقة التي تمت لديهم

الإخوة/ رؤساء المحاكم الاستئنافية	**المحترمون**
الإخوة/ رؤساء المحاكم الابتدائية	**المحترمون**
الإخوة/ مدراء مكاتب التوثيق بمحاكم الاستئناف	**المحترمون**
الأخوة / رؤساء أقسام التوثيق بالمحاكم الابتدائية	**المحترمون**

تحية طيبة وبعد:-

لوحظ في الآونة الأخيرة قيام بعض الأمناء الشرعيين بتحرير إفادات لأصحاب الشأن تتعلق بمحررات أو وقائع سابقة تمت لديهم، متضمنة بيانات أو أقوالا تتعارض صراحة أو ضمنا مع ما ورد في تلك المحررات السابقة، الأمر الذي يترتب عليه فتح أبواب النزاع، وإثارة الشكوك حول صحة المحررات السابقة، مما يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، والإخلال بحجية المحررات، بما ينعكس سلبا على الثقة في المراكز الشرعية والقانونية لأفراد المجتمع.

وإزاء ما تقدم، ولضمان عدم الإخلال بالثقة العامة المفترضة للمحررات، وحماية الاستقرار القانوني، ومنع التلاعب والتضارب في الإفادات فإننا نوجه بما يلي:

أولاً: يمنع منعا باتا على جميع الأمناء الشرعيين تحرير أي إفادات تتعلق بمحررات أو وقائع سبق تحريرها لديهم.

ثانياً: لا يجوز للأمناء الشرعيين تحرير أي إفادة تتعلق بمحررات أو وقائع سابقة تمت لديهم إلا بموجب أمر قضائي مكتوب صادر من إحدى المحاكم، ويعد أي إجراء يتم خلاف ذلك موجبا للمساءلة.

ثالثاً: يتحمل كل من يخالف أحكام هذا التعميم المسؤولية القانونية والإدارية كاملة، ويعد ذلك إخلالا جسيما بواجبات الوظيفة ومقتضيات الأمانة المهنية.

وعليـــه: فإننا نهيب بالجميع العمل بموجب ما ورد في هذا التعميم ولما فيه المصلحة العامة.

والله الموفق،،،
صدر بديوان عام الوزارة
بتاريخ ٢٥/ شوال /١٤٤٧هـ
الموافق ١٣/ إبريل /٢٠٢٦م

القاضي/ إبراهيم محمد أحمد الشامي

القائم بأعمال وزير العدل وحقوق الإنسان